وعن الشافعي رضي الله عنه ان الصلاة في المسجد الحرام افضل من
الصلاة من مسجد الرسول عليه افضل الصلاة والسلام بمايه صلاة لما
رواه الترمذي وابن عبد البر وصححاه انه عليه الصلاة والسلام قال صلاة
في المسجد الحرام افضل من صلاة في مسجدي بماية صلاة وهذا التفضيل
الذي ذكرناه كله انما هو في الفرايض واما النوافل ففعلها في البيوت
افضل على الصحيح لقوله عليه الصلاة والسلام اجعلوا من صلاتكم
في بيوتكم الا المكتوبة وفي المنتقى وغيره روى ابن القاسم عن مالك
ان التنفل في البيوت احب اليه من التنفل في مسجد النبي صلى الله
عليه وسلم الا للغربا فان تنفلهم في مسجده صلى الله عليه وسلم احب اليه
والتنفل بالركوع لاهل مكة اي سكانها فيدخل فيهم المجاورون احب الينا
اي الى المالكية من الطواف ليلا يزاحموا الغربا والطواف للغربا وهم
اهل الموسم احب الينا من الركوع لقلة وجود ذلك لهم وهذا
اخر ما ذكر من المسايل الفقهية ثم شرع يبين ما ذا يجب
على الجوارح وما يحرم فقال ومن الفرايض فرض عين غض البصر
اي كسر العين عن النظر الى جميع المحارم اي المحرمات كالنظر للاجنبية
والامرد على وجه التلذذ لقوله تعالى قل للمومنين يغضوا من
ابصارهم الاية وليس في النظرة الاولى الى المحارم بغير تعمد اي غير قصد
حرج اي اثم وكذا لا حرج في النظر الى المتجالة التي لا ارب فيها للرجال
ولا يلتذ بالنظر اليها وكذا لا حرج في النظر الى الشابة وتامل صفاتها
لعذر من شهادة عليها في نكاح او بيع ونحوه ومثل الشاهد الطبيب
والجرايحي واليه اشار بقوله وشبهه اي شبه العذر من شهادة
فيجوز لهما النظر الى موضع العلة اذا كان في الوجه واليدين وقد يجوز
وان كان في العورة لكن يبقر الثوب قبالة العلة وينظر اليها وقد ارخص
في ذلك

قوله على الجوارح اي الجوارح السبعة
ويقال لها الكواسب سوا الوجوب
انما هو على الشخص فيما يتعلق بذلك
الجوارح وهي السمع والبصر واللسان
واليدان والرجلان والبطن والفرج
على عدد ابواب جهنم اه قوله غض
قال ابن القطان والاجماع على ان العين
لا يتعلق بها كبيرة ولكنها اعظم الجوارح
افة على القلب واسرع الامور في خراب
الدين والدنيا انتهى والله الموفق للصواب

قوله والاجماع على تحريمه الخ انما قال في الجملة لانه يعتريه الاحكام الخمسة احدها الوجوب وهو ما كان لانقاذ نفس
معصومة او مال معصوم من ظالم حتى لو حلف في تلك الحالة لا كفارة عليه عند ت وعليه الكفارة عند الناصر وحرام
وهو قسمان قسم يكره التوبة كالاخبار عن الشي بخلاف ما هو عليه لغير ضرورة الثاني ان يقتطع به حق امر مسلم فتجب منه
التوبة ويطلب من صاحب الحق المسامحة والبراة من حقه ومندوب كاخبار الكفار بقوة المسلمين بحيث يظفرون
بالكفار ومباح كالكذب بين المسلمين ترغيبا في الصلح وزوال العداوة بينهم وقيل مندوب وصدر به ت ومكروه
كالكذب للزوجة وقال ابن رشد مباح لتطييب خاطرها والاول اظهر قال يوسف بن عمر ومن الكذب ان يثني الانسان على اخر
بغير ما ليس فيه ومنه ان يقول الرجل

في ذلك اي في النظر الى الشابة للخاطب لنفسه من غير استغفال للوجه
والكفين فقط لما صح من امره عليه الصلاة والسلام بذلك وقيدنا
بنفسه احترازا من الخاطب لغيره فانه لا يجوز له النظر اتفاقا ومن
الفرايض فرض عين صون اللسان اي حفظه عن الكذب وهو الاخبار
عن الشي على غير ما هو عليه لقوله تعالى ثم نبتهل فنجعل لعنة الله
على الكاذبين وقوله صلى الله عليه وسلم لا خير في الكذب والاجماع
على تحريمه في الجملة ومن الفرايض صون اللسان عن شهادة الزور
لما صح انه صلى الله عليه وسلم قال الا انبيكم باكبر الكباير ثلاثا قلنا بلى
يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وكان متكيا فجلس
ثم قال الا وقول الزور الا وشهادة الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته
سكت ومن الفرايض صون اللسان عن الفحشا اي الفاحشة وهي
كل محرم ومن الفرايض صون اللسان عن الغيبة وهي ان يقول الانسان
للانسان في غيبته ما يكره ان لو سمعه ولو كان حقا لقوله تعالى ولا
يغتب بعضكم بعضا والاجماع على تحريمها الا في مسايل تاتي والمستمع
لها كقايلها ومن الفرايض صون اللسان عن النميمة وهي نقل الكلام
عن المتكلم به الى غيره على وجه الافساد لما رواه ابو الشيخ من قوله
عليه الصلاة والسلام الهمازون واللمازون والمشاوون بالنميمة الباغون
للبرا العنت يحشرهم الله في صورة الكلاب ومن الفرايض صون اللسان
عن الباطل كله وهو خلاف الحق والباطل اكثر من ان يحصى ومنه كثرة
المزاح ثم ذكر حديثين صحيحين استدلالا لما تقدم احدهما
ما في الصحيحين قال الرسول عليه الصلاة والسلام من كان يومن
بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت قيل او فيه بمعنى الواو والمعنى
فليقل خيرا وليصمت عن الشر وقيل معناه فليقل خيرا يثاب عليه او يسكت

قوله يحشرهم الله في صورة الكلاب اي في صورة الكلاب قال بعض الايمة وقد بحث عن فاعلها فلم يوجب قط الا الايلة [illegible]
تنبيه استدل بالحديث على تحريم النميمة وسكت عن الكتاب والاجماع فنقول قال في التحقيق اما الكتاب فقوله
تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد وقال تعالى ويل لكل همزة لمزة ثم ذكر السنة ثم قال واما الاجماع فقال
الحافظ المنذري اجمعت الامة على تحريم النميمة وانها من اعظم الذنوب عند الله عز وجل انتهى تامله اه عدوي

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)